

قرار وزير الداخلية
رقم (٤) لسنة ١٩٩٦
بشأن السماح لمواطني دولة الكويت
بدخول دولة قطر أو الخروج منها
باستخدام البطاقة الشخصية *

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر ، والقوانين المعدلة له ، وبخاصة على المادة الأولى منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٢) لعام ١٩٩٤ المنعقد بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٤ بالموافقة على دخول المواطنين

الكويتيين أراضي الدولة مستخدمين البطاقات الشخصية ،

وعلى قرار وزير الداخلية بدولة الكويت رقم (١٠٢٥) لسنة ١٩٩٥ ، بشأن السماح لمواطني دولة قطر بدخول الكويت والخروج منها بالبطاقة

الشخصية ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم

(٧) المنعقد بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٦ ،

قرر :

مادة (١) - يسمح لمواطني دولة الكويت بدخول دولة قطر أو الخروج منها ، من خلال جميع المنافذ مستخدمين البطاقة الشخصية .

• الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٢/٥/١٩٩٦ م.

مادة (٢) - على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ
هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من ١٥ / ١٢ / ١٩٩٥ ، وينشر في الجريدة
الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

صدر في : ٢٠ / ١٠ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٠ / ٣ / ١٩٩٦ م